

117506 - استعمال الرجل للعطر النسائي

السؤال

أود معرفة حكم استخدام الرجل لعطر نسائي ؟

الإجابة المفصلة

المستحب في طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ؛ لما روى الترمذي (2788) والنسائي (5117) وأبو داود (2174) عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) ، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي .
وإذا خرجت المرأة من بيتها نهيت عن التعطر بما يشم منه رائحتها .

وجاء في السنة الرخصة في تطيب الرجل من طيب أهله ، كما روى مسلم (846) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسَوَاكَ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) ، وفي رواية : (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ) .

فهذا الحديث يشير إلى أن الرجل ممنوع من استعمال طيب النساء ، ولكنه أبيض هنا من أجل الحاجة أو الضرورة .
قال النووي رحمه الله في “شرح مسلم” : “قوله : (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ) وَهُوَ الْمَكْرُوهُ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ، وَخَفِيَ رِيحُهُ ، فَأَبَاحَهُ لِلرَّجُلِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ ، لِعَدَمِ غَيْرِهِ ” انتهى .

فإذا كان العطر معروفاً بين الناس أنه خاص بالنساء ، فإنه يكره للرجل استعماله ، وقد يساء به الظن لو فعل ، وبعض العطور لا تظهر فيها تلك الخصوصية ، فلا حرج على الرجل في استعمالها .
والله أعلم .